من الفضائل لتركه لانه كان محرزا لها وكان عمله بالعزائم قلنا قد يكون
الصحيح
التثني في نفسه مباحا ثم بانضمام العزيمة ~~المحبة~~ يصير عزيما لغيره ولو كان
للنبي عليه السلام في هذه الملاحظة قصداً صحيح وهو امتحان رسول الله
اصحابه في اساس الدين ومعناه جدهم وجهدهم اي سعيهم ثم ثمرتها اليقين
والمبادرة بجماعة وكال الحرص في الطاعات فيكون هذا المباح في حقه بهذ
الي
العزيمة من باب الاولى على ان النبي عليه السلام مع كونه محرزاً وقد اكتفى لها
غير الافضل من المباح تعليما لنا فان قيل الالتفات العاري عن قصد الصحيح
عبث لانه اشتغال بما لا فائدة فيه وترك العبث واجب لان العبث حرام
العابث
بالنص وترك الحرام واجب لاسيما في الصلوة قلنا [illegible] قد يكون ~~[illegible]~~
على الالتفات امر ديني فخرج من ان يكون عبثا لكنه تركه مع ذلك مستحب صيانة
للصلوة عما يخل الخشوع وتغطية الفم عند غلبة التثاوب اي يدفع
فيه
اولا بقدر الامكان ببعض ~~[illegible]~~ الشفة السفلي فاذا عجز يضع يده اليسرى على
الفم فيكون كفه نحو القبلة وترك اليمنى مكانه لئلا يكون تاركا للسنة الا بقصد
عمادا بالكلية لما روى ابو هريرة اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليضع
يده

يده على فمه من شرح الكرخي والتثاوب تفاعل من الثوباء وهو فترة من النعاس
اي زره
بفتح فاءه والهمزة فيه هو التثاوب والواو غلط كذا في المغرب ذكره في شرح النقي وتحلة
يفتح بها
في تغطية الفم عنده لما كان من الشيطان في الحديث فلا يأمن المصلي ان يدخل
ان التثاوب ترا
بيته فلو لم يغطه فيورث تخلل في اداء الاركان ويوقع الفتور في الخضوع
فيكون التغطي مطردة له ودافع نفسه ودفع التثاءب ما استطاع وعدم ا
لاستطاعة على دفعه ان يكون دفعه خارجا عن اختياره ومعناه [illegible]
بان القراءة على ثلث ايات والوقت يحتمله للمنفرد مطلقا او الامام قدر الطاعة
القوم فان قيل الزيادة على الثلث لو كان مستحبا لما وقع عن الفرض لكنه و
قع عنه قلنا لا نسلم انها قبل وجودها وتحققها كانت فرضا بل كانت
نفلا الا انه يكون في ذمة الاتيان بها لكنها انقلبت فرضا بعد وجودها [illegible] الكلمة دخول
لها تحت مطلق الامر وترتيل في القراءة وهو التأني في القراءة مع تفصيل ا
لكلمات بعضها من بعض جامعا لشرط التجويد لانه من قولهم ثغر رتل اذا
كان مفلجا اسنانه وذلك ان تفرج ما بين اسنانه على السواء ورتل في [illegible]
التجويد
ملحوظ من غير سرعة فالقراءة المتفق على اركانها على نوعين الترتيل وهو
نضا